

## المحاضرة الثامنة

### الاستحاضة

الاستحاضة<sup>(١)</sup>: ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض، والنفاس، ولا يمكن أن يكون حيضاً، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص من أقله، وهو في الغالب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور، على عكس صفات الحيض، وقد قسم الإمامية المستحاضة على ثلاثة أقسام:

١. استحاضة صغرى: إذا تلوّثت القطنة بدم لا يغمسها، وحكمها أن تتوضأ لكل صلاة مع تغيير القطنة، بحيث لا يجوز أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد.

٢. استحاضة وسطى: إذا غمس الدم القطنة، ولم يسلم عنها، وحكمها غُسل واحد في كل يوم قبل الغداة<sup>(٢)</sup>، مع تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة.

٣. استحاضة كبرى: إذا غمست القطنة بالدم وسال عنها، وحكمها الغُسل ثلاث مرّات في كل يوم، غُسل قبل صلاة الغداة، وآخر تجمع به بين صلاة الظهرين، وثالث لصلاة العشاءين.

وقال أكثر الإمامية: لا بدّ من الوضوء في هذه الحال، مع تغيير القطنة أيضاً.

ولم تعتبر المذاهب الأخرى هذا التقسيم، كما أنّها لم تُوجب الغُسل على المستحاضة، فقد جاء في كتاب فقه السنّة لسيد سابق: ( لا يجب عليها الغُسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرّة واحدة حينما ينقطع حيضها - أي أنّ الغُسل للحيض لا للاستحاضة - وبهذا قال الجمهور من السلف، والخلف).

(١) يُنظر: الإيضاح: ٢٢.

(٢) الغدّة: ما بين الفجر وطلوع الشمس.

ولا تمنع الاستحاضة عند الأربعة: (شيئاً ممّا يمنعه الحيض من قراءة القرآن، ومسّ المصحف، ودخول مسجد، واعتكاف، وطواف، ووطء، وغير ذلك).

وقال الإمامية: إنّ الصغرى محدثة بالحدث الأصغر، فلا يُستباح لها شيء ممّا يتوقّف على الوضوء إلّا بعد أن تتوضأ، والوسطى والكبرى محدثتان بالحدث الأكبر، فنُمنعان عن كلّ ما يشترط فيه الغُسل، فهما كالحائض ما دامتا لم تؤديا ما يجب عليهما، ومتى فعلتا الواجب، فهما بحكم الطاهر، تُستباح لهما الصلاة، ودخول المسجد، والطواف، والوطء، والغُسل من الاستحاضة عند الإمامية، كالغُسل من الحيض بدون تفاوت.